حكم لبس الثياب الحمرة للرجال

لفضيلة الدكتور: ياسين بن ناصر الخطيب [(١)]

١- المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان من طين ، وجمله بلباس المتقين ، والصلاة والسلام على خير البرية أجمعين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن اللباس ستر للناس ، وزينة ، ووقار ، وهيبة ، وامتن الله تعالى به على عباده من بني البشر قال - جل جلاله -: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [(٢)]، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية باللباس أيما اهتمام ، وأولته العناية الفائقة ، وكذلك اهتم الصحابة

---

(١) الأستاذ بالدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٦ .

الكرام - رضي الله عنهم - باللباس اهتماماً كبيراً ، ونقلوا لنا ما كان يلبسه النبي - صلى الله عليه وسلم - بدقة ، وكنت في صغري- في بلدي العراق- لا أرى من الناس من يلبس اللباس الأحمر إلا النساء، حتى الصغار من الذكور يرون أن لبس الأحمر لا يليق بهم ، ولمّا خرجت من تلك البيئة إلى البيئات الأخرى وجدت اختلافاً كثيراً:

وجدت من الشباب؛ بل ومن الرجال من يلبس الأحمر القاني ، ومنهم من يلبس الأخضر الصافي ، ومنهم من يلبس الأصفر الفاقع، أو الأبيض اليلق ، ومنهم ومنهمْ ، ولقد حاولت أن أبحث هذه المسألة لأرى حكم لبس الثوب الأحمر القاني الذي كنت أرى أنه لا يلبسه إلا النساء بل والبنات الشابات ، ولا يلبسه كل النساء ؟.

فبحثت هذا الموضوع ، وسرت فيه على الطريقة المعهودة: من ذكر الأقوال ، ثم الأدلة التي استدل بها كل فريق لتأييد قوله ، ثم مناقشة هذه الأقوال، لأصل بعد ذلك إلى القول الراجح الذي يؤيده الدليل، وجعلت البحث مرقماً ترقيماً تسلسلياً ليسهل الرجوع إليه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

٢- حكم لبس الثوب الأحمر

اتفق الفقهاء[١] على أن لبس الثياب البيض أفضل من غيره لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وإن من خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر**)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح[٢].

وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) تحفة الملوك ٢٧٧/١ . وأفضل الثياب البيض. بدائع الصنائع للكاساني ١:٣٠٦ . الثمر الداني ٥٢٤/١ . التمهيد لابن عبد البر ١٤١/٢٢ . الفواكه الدواني ٢٨٩/١ . الوسيط للغزالي ٢٩٣/٢ . المهذب للشيرازي والمجموع للنووي ٣٩٠/٤ . متن أبي شجاع ص٧٤. الإنصاف للمرداوي ٤٨٢/١. كشاف القناع للبهوتي ٢٨٦/١ . الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٢/١ .

(٢) صحيح ابن حبان ٢٤٢/١٢. سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٣١٩: وفي الباب عن سمرة، وابن عمر ، وعائشة ، قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن .اهـ سنن أبي داود ٨/٤ . سنن البيهقي الكبرى ٣٣/٥ . مسند الإمام أحمد ٢٤٧/١ . الأحاديث المختارة ٢٠٠/١٠.و٢٠٧/١٠. موارد الظمآن ٢٤٨/١ . مسند الإمام الشافعي ٣٦٤/١.

وسلم - : ((**البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم**))[١] رواه النسائي والحاكم في «المستدرك» وقال حديث صحيح[٢].

كما اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة لبس أي لون من الألوان[٣] .

واختلفوا في لبس الثوب الأحمر للرجال على ثمانية أقوال ، بَيَّنَهَا ابن حجر في كتابه القيم (فتح الباري شرح صحيح البخاري) فقال:

" وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال ".

---

(١) وانظر مسند الإمام أحمد والترمذي والنسائي والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (١ / ٢١٦)

(٢) مسند الإمام أحمد ١٢/٥.السنن الكبرى ٤٧٧/٥ . سنن النسائي المجتبى ٢٠٥/٨ . المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٠٥/٤

(٣) ما لم تكن معتدة أو محرمة ، انظر مواهب الجليل للحطاب ١٥٤/٣: عن ابن العربي أنه قال : وأما الأحمر ، ومنه المعصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة، وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال انتهى . قال ابن عرفة وفيها كراهة المعصفر المفدم ولو للمرأة في الإحرام وللرجال في غيره . المجموع ج: ٤ ص: ٣٩٠ قال النووي : الرابعة : يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب ، ولا خلاف في هذا ، ولا كراهة في شيء منه اهـ (قلت) لم يخص رجلا من امرأة . الفروع لابن مفلح ٣١٣/١. ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي : لا يكره المعصفر ، وكذا الأحمر ، واختاره الشيخ .

ثم ذكر قول الطبري[1] وقال : " وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن "[2]

لذا أقول لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثمانية أقوال :

٣- الأقوال في المسألة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثمانية أقوال ، وهي كما يلي :

القول الأول :

الجواز مطلقاً[3].

وبه قال الحنفية[4] والمالكية [5].

---

(١) سيأتي قول الطبري في القول الثامن

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٠٦/١٠ .

(٣) الجواز المراد به هنا : ما يعم المندوب والمباح والمكروه ، فكل ذلك يقال له جائز شرعاً ؛ لأنه ليس محرماً.

(٤) انظر للحنفية عموماً : الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص٢٣١ .نقل عن النخعي أنه كان يلبس المصبغ بالمعصفر ، وأنه كان يخرج فيؤمنا في ملحفة حمراء مشبعة . شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٧١/٢. رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٥٦/١ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١٧١/١. مجمع الأنهر لشيخي زاده ، ومعه الدر المنتقى شرح الملتقى للحصكفي ١٧٢/١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح٣٤٥/١. كلهم ذكروا كراهة لبس الثوب الأحمر.

(٥) النقل في المذهب المالكي مختلف ، انظر مواهب الجليل ١٥٣/٣: فرع قال في =

النوادر- في الثوب المعصفر المفدم - كرهه مالك للرجال في غير الإحرام انتهى . وفي ١٥٤/٣: وقال ابن الحاجب - بعد أن ذكر المعصفر المفدم - وكره للرجال في غير الإحرام ، قال في التوضيح : أي المعصفر المفدم ، وأما المعصفر غير المفدم ، والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الإحرام نص على المورَّد في المدونة، وعلى المزعفر في غيرها، قال مالك : لا بأس بالمزعفر لغير المحرم ، وكنت ألبسه.

وقال في الحديث في النهي عن أن يتزعفر الرجل : هو أن يلطخ جسده بزعفران .

اللخمي : وروي عنه - صلى الله عليه وسلم -(أنه كان يصبغ ثيابه كلها والعمامة بالزعفران) وفي قوله - صلى الله عليه وسلم-: ((**لا يلبس المحرم شيئاً مسه ورس ولا زعفران**)) دليل على الجواز لغير المحرم . انتهى كلام التوضيح ، وأصله للخمي وزاد : لأنه لو كان ممنوعاً في الجملة لم يخص به المحرم ، وإنما يذكر في ذلك ما يفترق فيه حكم المحرم من غيره. انتهى ، ثم قال في التوضيح: وأما كراهة المعصفر فلما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (رآني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعلي ثوبان معصفران ، فقال: ((**إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما**))، وفي بعض الطرق ((**ألا كسوتهما بعض أهلك**)).

وقال المازري في المُعلِم في كتاب اللباس : إنه - أي مالك - أجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور، وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى السوق ، فكأنه رأى أن التصرف بها بين الملأ من لباس الاشتهار فلهذا نهى عنه وفي الديار ليس فيها اشتهار فأجازه انتهى . ونحوه لابن عبد السلام، ونقل البرزلي في كتاب الجامع عن ابن العربي أنه قال : وأما الأحمر ومنه المعصفر والمزعفر فأجازه مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وكره بعض

والشافعية [1]، ونقله محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام النخعي، وهو اختيار ابن تيمية عند ابن مفلح[2]، وجاء عن علي، وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة،

=

العراقيين المزعفر للرجال انتهى. قال ابن عرفة وفيها كراهة المعصفر المفدم ولو للمرأة في الإحرام وللرجال في غيره. اهـ. التمهيد لابن عبد البر ج: ١٦ ص: ١٢٣: ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة اهـ. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج: ٢ ص: ٥٩: وأما في غير حالة الإحرام فيجوز للمقتدى به وغيره لبس المعصفر ونحوه ما لم يكن مُفدَما: أي شديد الحمرة، وإلا كره لبسه للرجال في غير الإحرام ... والمفدم - بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة - القوي الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى اهـ.

(١) المهذب للشيرازي ومعه المجموع ج: ٤ ص: ٣٩٠ قال النووي: الرابعة: يجوز لبس الثوب الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر والمخطط وغيرها من ألوان الثياب، ولا خلاف في هذا، ولا كراهة في شيء منه، ودليل جواز الأحمر وغيره مع الإجماع، ثم ذكر الأدلة من الصحيحين وغيرهما كما ستأتي مع الأدلة اهـ. مغني المحتاج ٣٠٨/١، نهاية المحتاج ٣٨١/٢. تحفة المحتاج لابن حجر وحواشيها ٢٧/٣.

(٢) جاء في الفروع لابن مفلح ٣١٣/١. ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي: لا يكره المعصفر، وكذا الأحمر، واختاره الشيخ، وهو أظهر .اهـ.

(قلت) سيأتي ما في شرح العمدة والفتاوى أن الأحمر القاني مكروه.

وأبي وائل ، وطائفة من التابعين .

القول الثاني :

المنع مطلقا ولم ينسبه ابن حجر لقائل ؛ وذكر هذا- أيضاً- السمرقندي في تحفة الملوك[١] .

القول الثالث :

يكره لبس الثوب المتشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً. ذكره ابن عرفة المالكي[٢] وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

---

(١) تحفة الملوك ٢٧٧/١: لبس الثوب المعصفر ولبس الثوب الأحمر والمعصفر حرام وأفضل الثياب البيض.

(٢) مواهب الجليل ١٥٣/٣: قال ابن عرفة : وفيها كراهة المعصفر المفدم - ولو للمرأة في الإحرام - وللرجال في غيره . والمفدم : الشديد الحمرة.

(٣) شرح العمدة ٣٧٠/٤: يكره للرجل الأحمر المشبع حمرة في جميع أنواع اللباس : من الثياب والفرش و الأكسية وآلات الدواب والأغطية أو غير ذلك ، ولا بأس بذلك للنساء ، و المعصفر المشبع من هذا النوع ، نص على ذلك في عدة مواضع، قال: وقد سئل عن لباس المعصفر المشبع فقال: أكره لباسه، وسئل عن الأكسية المصبوغة كالدم ؟ فقال : إذا كانت حمرة تشابه المعصفر يكره ذلك ، وفي موضع آخر أنه كره المعصفر كراهة شديدة للرجال ، وقال أيضاً : يكره المعصفر للرجال ولا يكره للنساء ، وسئل عن المعصفر للنساء فلم ير به بأساً ، وقال المروذي صبغت بطانة جبتي حمراء ، فقال : لم صبغتها حمراء ؟ قلت : للرقاع التي فيها ، قال : وأي شيء تبالي أن يكون فيها رقاع ، وقال : أول من لبس الثياب الحمر=

=

=

=قارون وآل فرعون ، ثم قرأ (فخرج على قومه في زينته) اهـ

شرح العمدة ٣٨٠/٤: فأما الخفيف الحمرة مثل المورد ونحوه ؛ فقد ذهبت بهجته وتوقده ، و صار قريباً من الأصفر ، فلا يكره ، والأحاديث التي جاءت في الرخصة في الأحمر محمولة على هذا ، فانه يسمى أحمر وإن كانت حمرته خفيفة ، وعلى ما يكون بعضه أحمر مثل البرود التي فيها خطوط حمر ، وهذا معنى قولهم حلة حمراء ، و هل هذه كراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان . الفروع ٣١٦/١: ذكر الخلاف فقال : ويكره للرجل لبس المزعفر ، والمعصفر ، والأحمر المصمت ، وقيل : لا ، ونقله الأكثر في المزعفر ، وهو مذهب ابن عمر وغيره ، وفاقاً للمالكية.

وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر له وفاقا للحنفية والشافعية وكره أحمد المعصفر للرجل كراهية شديدة ، قاله إسماعيل بن سعيد ، قال عبد الله بن عمرو : رأى النبي- صلى الله عليه وسلم- علي ثوبين معصفرين ، فقال ((**أمك أمرتك بهذا ؟**)) قلت: أغسلهما ؟ قال ((**بل أحرقهما**)) رواه مسلم ، وله أيضاً ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما)) ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي : لا يكره المعصفر ، وكذا الأحمر ، واختاره الشيخ ، وهو أظهر ، والمذهب يكره ، ونقل المروذي : يكره للمرأة كراهية شديدة لغير زينة ، وعنه : يكره للرجل شديدُ الحمرة ، قال : ويقال أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون اهـ . كشاف القناع للبهوتي ٢٨٤/١. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٤٩/١. المبدع لابن مفلح ١٨٠/٢. الإنصاف للمرداوي ٤٨١/١ يكره على الصحيح من المذهب . الروض المربع ١٥٠/١ الكافي في فقه ابن حنبل ١/ ٢٣٢ المغني لابن قدامة ٦٥/١.

وهو اختيار ابن تيمية في شرح العمدة ، وفي الفتاوى[١] .

القول الرابع :

يكره لبس الأحمر مطلقا ؛ لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة .

جاء ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهم - وهو قول مالك[٢].

القول الخامس :

يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج .

جنح إلى ذلك الخطابي[٣]

القول السادس :

يختص النهي بما صبغ بالمعصفر لورود النهي عنه ، ولا يمنع

---

(١) شرح العمدة ٣٧٠/٤: يكره للرجل الأحمر المشبع حمرة في جميع أنواع اللباس من الثياب والفرش والأكسية وآلات الدواب والأغطية أو غير ذلك ، ولا بأس بذلك للنساء ، والمعصفر المشبع من هذا النوع، نص على ذلك في عدة مواضع . اهـ والفتاوى لابن تيمية ١٢٨/٢٢.

(٢) مواهب الجليل ١٥٣/٣: وقال المازري في المُعلِم في كتاب اللباس : إنه أجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي أفنية الدور وكره لباسها في المحافل وعند الخروج إلى السوق فكأنه رأى أن التصرف بها بين الملأ من لباس الاشتهار فلهذا نهى عنه ، وفي الديار ليس فيها اشتهار فأجازه انتهى ، ونحوه لابن عبد السلام.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٠٦/١٠ .

ما صبغ بغيره من الأصباغ .

جاء ذلك عن بعض السلف ، وأبي عبد الله الحليمي من الشافعية[(١)].

القول السابع :

تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا .

قاله الكمال بن الهمام[(٢)]،

وأشار إليه ابن القيم[(٣)].

القول الثامن :

---

(١) المجموع ج: ٤ ص: ٣٨٩: وقد كره المعصفر يعني بعض السلف ، وبه قال أبو عبد الله الحَليمي من أصحابنا ، قال : ورخص فيه جماعة، والسنة ألزم اهـ . روضة الطالبين ٤٥٢/١ .

(٢) شرح فتح القدير ج: ٢ ص: ٧١: وروى البيهقي من طريق الشافعي أنه - صلى الله عليه وسلم – (كان يلبس برد حِبَرَة في كل عيد) ورواه الطبراني في الأوسط (كان - صلى الله عليه وسلم - يلبس يوم العيد بردة حمراء) انتهى .

قال الكمال : واعلم أن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت اهـ البحر الرائق ١٧١/٢. رد المحتار حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٥٦/١. ومعه الدر المختار للحصكفي ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده ، ومعه الدر المنتقى للحصكفي ١٧٢/١

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٠٦/١٠ . تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٢١/٥ .

وقال الطبري بجواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، قال : إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة[١].

هذه هي الأقوال حسب ترتيب ابن حجر - رحمه الله تعالى- لكن يمكن أن يقال : بأن هذه الأقوال الثمانية يمكن إرجاعها إلى قولين اثنين فقط ، هما الأول والثاني ، وهما الجواز مطلقاً ، والمنع مطلقاً . لأن كل قول غير هذين القولين إما ألاّ يسمى فيه الثوب أحمر قانياً ، وإما استحدث له اسم آخر ، وإما لأمر لا علاقة له بخصوص الحمرة ، وإليك البيان :

القول الثالث الذي يقول : يكره لبس الثوب المتشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً اهـ.

(قلت): الخفيف لا يقال له أحمر بل يقال له الموَرَّد[٢] .

والقول الرابع الذي يقول : يكره لبس الأحمر لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة اهـ .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٠٦/١٠ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج: ١٦ ص: ١٢٣ قال أبو عمر: المفدم عند أهل اللغة المشبع حمرة ، والمورد دونه في الحمرة - كأنه والله أعلم - مأخوذ من لون الورد.

(قلت): هذا لم يكره الأحمر لأنه أحمر ، وإنما لأمر عارض هو الشهرة ، وهذا لا يخص الثوب الأحمر بل هو مكروه في كل ما يكون كذلك(١) .

وأما القول الخامس الذي يقول : يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج اهـ .

(قلت) هذا ليس له تأثير على الثوب لأنه ما دام مصبوغاً بالأحمر فلا يختلف ما إذا صبغ قبل النسج أو بعده ؛ لأن كلامنا في لبس الثوب الأحمر .

وأما القول السادس الذي يرى اختصاص النهي بما صبغ بالمعصفر دون ما صبغ بغيره من الأصباغ .

(قلت): هذا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس المعصفر ، وهو غير ما نحن فيه ، فالنهي مخصوص بالمصبوغ بالعصفر.

وأما قول ابن عباس ومالك في القول السابع ، وقول الطبري - رضي الله عنهم - في القول الثامن فلا يختلفان:

---

(١) وقد تكلم البيهقي في شعب الإيمان ٣٢٤/٥ - ٣٧٠ ، وابن كثير كثيراً في تفسيره ٤٤٨/٣ عن الشهرة .

فابن عباس ومالك - رضي الله عنهما - يريان أنه يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، ويرى الطبري جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، قال : إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ، ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة ، وإذاً فكلاهما لا يختلف في مضمونه عن القول الرابع الذي يمنع لبس الثياب التي يراد منها الشهرة ؟.

فكلهم لا يحبون لبس الأحمر ، وكلهم لا يحبه إذا كان للزينة والشهرة ، ومن ذلك ما كان ظاهرا فوق الثياب .

لكني مع ذلك سأذكر الأدلة حسبما سار عليه ابن حجر- رحمه الله تعالى- وسأجعل القولين السابع والثامن مع بعضهما لقوة الالتصاق بينهما ، والله الموفق والمعين ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

٤- الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز لبس الحمرة مطلقاً بما يلي :

عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - في ليلة إضحيان[1] فجعلت أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى القمر ، وعليه حلة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر)..[2]

وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه - رضي الله عنهم - أن أباه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قبة حمراء من أدم ، ورأيت بلالا أخرج وضوءاً ؛ فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ؛ فمن أصاب منه شيئا تمسح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالا أخرج عنزة[3] فركزها ، وخرج رسول الله -

---

(١) أي مضيئة مقمرة ، يقال ليلة إضحيان وإضحيانة ، والألف والنون زائدتان. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٧٨/٣(ضحا).

(٢) سنن الترمذي ١١٨/٥ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث.

وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال رأيت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلة حمراء) قال - الترمذي - سألت محمدا قلت له : حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة ؟ فرأى كلا الحديثين صحيحا ، وفي الباب عن البراء ، وأبي جحيفة. المستدرك على الصحيحين للحاكم ٧٠٣/٤ قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٣٠٨ .

صلى الله عليه وسلم - في حلة حمراء مشمرا ؛ فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة[١].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا مربوعا[٢] بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه[٣]، وعن أبي إسحاق أنه سمع البراء - رضي الله عنه - يقول : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مربوعا ، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه))[٤].

عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول : ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من النبي - صلى الله عليه وسلم ، قال بعض

(١) صحيح البخاري ٩٩/١. صحيح مسلم ٣٦٠/١ . سنن أبي داود ١٤٢/١ . سنن الترمذي ٣٧٥/١ . المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣١٨/١ . سنن البيهقي الكبرى ٢٧٧/١ . صحيح ابن حبان ١٥٣/٦ .

(٢) المربوع : هو بين الطويل والقصير ، يقال : رجل ربعة ومربوع . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٩٠/٢ (ربع)

(٣) صحيح مسلم - (ج ٧ / ص ٨٣) صحيح البخاري ١٣٠٣/٣. صحيح ابن حبان ١٩٥/١٤ برقم (٦٢٨٤).

(٤) صحيح البخاري ٢١٩٨/٥.

أصحابي - عن مالك - إن جمته[1] لتضرب قريبا من منكبيه) قال أبو إسحاق : سمعته يحدثه غير مرة ما حدث به قط إلا ضحك قال شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه)[2].

وعن عون بن أبى جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - بمكة وهو بالأبطح فى قبة له حمراء من أدم - قال - فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح - قال - فخرج النبى - صلى الله عليه وسلم - عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه - قال - فتوضأ وأذن بلال - قال - فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا - يقول يمينا وشمالا - يقول حي على الصلاة حي على الفلاح - قال - ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة[3].

---

(١) الجمة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٣٠٠ (جمم).

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٢١١.سنن أبي داود ٤/٥٤. مسند الإمام أحمد ٤/٢٩٥ .

(٣) صحيح مسلم - (ج ٢ / ص ٥٦) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم - (ج ١ / ص ١٩٩)

عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء - رضي الله عنه - يقول : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا مربوعاً ، بعيد ما بين المنكبين ، عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه ، عليه حلة حمراء ما رأيت شيئا قط أحسن منه - صلى الله عليه وسلم -) .

عن البراء - رضي الله عنه - قال ما رأيت من ذى لمة[١] أحسن فى حلة حمراء من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شعره يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير.

قال أبو كريب: له شعر[٢].

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قبة حمراء ، ورأيت بلالا أخرج وضوءه ، فرأيت الناس يبتدرون وضوءه يتمسحون، قال : ثم أخرج بلال عنزة فركزها ، ثم خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حلة

---

(١) ذي لمة - بكسر اللام وتشديد الميم ، قال في النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : اللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمة ٢٧٣/٤.(لمم) . والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ٢١٠/٥ . (وفر) . تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣١٨/٥ .

(٢) صحيح مسلم - (ج ٧ / ص ٨٣) صحيح وضعيف سنن الترمذي - (ج ٤ / ص ٢٢٤)، صحيح ، ابن ماجه (٣٥٩٩) .

حمراء سيراء[١] فصلى إليها ، والناس والدواب يمرون بين يديه)[٢].

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج في حلة حمراء ، فركزت عنزة فصلى إليها ، يمر من ورائها الكلب والمرأة والحمار)[٣].

عن طارق بن عبد الله المحاربي - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سوق ذي المجاز[٤] وعليه حلة حمراء وهو يقول: ((**يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا**)) ورجل يتبعه يرميه بالحجارة - وقد أدمى عرقوبيه وكعبيه - وهو يقول : يا أيها الناس لا تطيعوه ، فإنه كذاب . فقلت : من هذا ؟ قيل: هذا غلام بني عبد المطلب ، قلت : فمن هذا الذي يتبعه يرميه

(١) السيراء - بكسر السين وفتح الراء والمد - نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور ، وقال سيبويه : حلة حرير . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٣٣/٢(سير) .

(٢) صحيح ابن حبان ٨٢/٤ برقم (١٢٦٨).

(٣) صحيح ابن حبان ١٠٣/٦ برقم (٢٣٣٤)

(٤) هو سوق للعرب ، جاء في معجم ما استعجم ج: ٣ ص: ٩٥٩ : قال أبو عبيدة : عكاظ فيما بين نخلة والطائف إلى موضع يقال له العتق ، وبه أموال ونخل لثقيف، بينه وبين الطائف عشرة أميال ، فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما ، وسوق مجنة يقوم عشرة أيام بعده ، وسوق ذي المجاز يقوم هلال ذي الحجة .اهـ

بالحجارة ؟ قال : هذا عبد العزى أبو لهب ، قال : فلما ظهر الإسلام خرجنا في ذلك حتى نزلنا قريبا من المدينة ، ومعنا ظعينة[(١)] لنا ، فبينا نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان فسلم، وقال : من أين أقبل القوم ؟ قلنا : من الربذة[(٢)].

قال : ومعنا جمل قال : أتبيعون هذا الجمل ؟ قلنا : نعم ، قال : بكم؟ قلنا : بكذا وكذا صاعا من تمر ، قال : فأخذه ولم يستنقصنا ، قال : قد أخذته ، ثم توارى بحيطان المدينة ، فتلاومنا فيما بيننا : فقلنا أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه ! قال : فقالت الظعينة : لا تلاوموا ؛ فإني رأيت وجه رجل لم يكن ليحقركم ، ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه ، قال : فلما كان من العشي أتانا رجل فسلم علينا ، وقال : أنا رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((**إن لكم أن تأكلوا حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا**)) ، قال : فأكلنا حتى شبعنا ، واكتلنا حتى استوفينا ، قال :

---

(١) الظعينة : المرأة : فعيلة بمعنى مفعولة ؛ لأن زوجها يظعن بها . المصباح المنير للفيومي ٣٢/٢(ظعن).

(٢) الربذة : قرية قرب المدينة فيها قبر أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٨٣/٢ (ربذ) وفي معجم البلدان - (ج ٢ / ص ٣٠٩) والربذة : من قرى المدينة على ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة ..

ثم قدمنا المدينة من الغد ، فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب على المنبر وهو يقول:((**يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك أختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك**)).

فقام رجل فقال : يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع[1] قتلوا فلانا في الجاهلية ، فخذ لنا بثأرنا منه ؟ فرفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يديه حتى رأيت بياض إبطيه وقال: ((**ألا لا تجني أم على ولد ، ألا لا تجني أم على ولد**))[2].

عن هلال بن عامر عن أبيه – رضي الله عنهم – قال : رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى يخطب على بغلة ، وعليه برد أحمر ، و**علي** – رضي الله عنه – أمامه يعبر عنه[3] .

عن جابر – رضي الله عنه – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) جاء في مختلف القبائل ومؤتلفها ص٩٤ : صرد بن جمرة بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع .

(٢) صحيح ابن حبان ٥١٨/١٤. المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٦٨/٢ . الأحاديث المختارة ١٢٩/٨ . موارد الظمآن ٤٠٦/١ . سنن البيهقي الكبرى ٧٦/١. سنن الدارقطني ٤٤/٣ .

(٣) سنن أبي داود ٥٤/٤.تحفة الأحوذي ٣١٩/٥. قال : قال الحافظ : وإسناده حسن . وللطبراني بسند حسن ، عن طارق المحاربي لكن قال بسوق المجاز .

- كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة[(١)] .

ومع اللبس فقد كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حلة حمراء .

جاء في مجمع الزوائد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفن في حلة حمراء :

فعن أبي إسحاق قال : سألت آل محمد ، وفيهم ابن نوفل في أي شيء كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (في حلة حمراء ليس فيها قميص ، وجعل في قبره شق قطيفة كانت لهم) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وله عند الطبراني في رواية أخرى قال (أتيت حلقة من بني عبد المطلب ، فسألت أشياخهم في كم كفن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه[(٢)] .

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ٣/٢٨٠ . الجامع الصغير للسيوطي ج: ١ ص: ٣٦٥ : كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة ، رواه البيهقي عن جابر (كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة) أي ليبين حل لبس مثل ذلك فيها ، ففيه رد على من كره لبس الأحمر القاني ، وزعم أن المراد بالأحمر هنا ما هو ذو خطوط ، وهو تحكم لا دليل عليه ، قال في المطامح : ومن أنكر لباس الأحمر فهو متعمق جاهل وإسناده لمالك باطل .

(٢) مجمع الزوائد ٣/٢٤.

وفي مسند الإمام أحمد بيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر الصحابي على لبس حلة حمراء :

فعن أبي الأحوص عن أبيه - رضي الله عنه - قال : أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلي شملة[1] أو شملتان ، فقال لي: ((**هل لك من مال ؟**))، قلت : نعم قد آتاني الله -عز وجل - من كل ماله : من خيله وإبله وغنمه ورقيقه ، فقال: ((**فإذا آتاك الله مالا فلير عليك نعمته**)) فرحت إليه في حلة .

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر ثنا شريك : فذكر بإسناده ومعناه قال: (فغدوت إليه في حلة حمراء)[2].

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهم - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ؛ فنزل فأخذهما فوضعهما بين يديه ، ثم قال:((**صدق الله ورسوله** ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ ﴾ **رأيت هذين فلم أصبر ، ثم أخذ في خطبته**))[3].

---

(١) الشملة:كساء صغير يؤتزر به،والجمع شملات ، مثل سجدة وسجدات . المصباح المنير للفيومي ١/٣٤٦(شمل).

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/١٣٧.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣/١٥١ . المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٤٢٤ : هذا =

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالمنع مطلقا بما يلي :

بما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يرد النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه)[1].

(قلت) إذا لم يكن هناك شيء ينكر عليه غير الثوب الأحمر؛

=

حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وهو أصل في قطع الخطبة والنزول من المنبر عند الحاجة. وانظر ٢١٠/٤ . سنن البيهقي الكبرى ١٦٥/٦.سنن أبي داود ٢٩٠/٢ . سنن ابن ماجه ١١٩٠/٢.تحفة الأحوذي ٣١٩/٢ .

(١) سنن الترمذي ١١٦/٥ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنهم كرهوا لبس المعصفر ، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصفرا . تحفة الأحوذي ج: ٥ ص: ٣١٩ : أخرجه الترمذي ، وأبو داود٥٣/٤ ، وقال الحافظ (فتح الباري لابن حجر ٤٨٥/١ و٣٠٦/١٠.) : هو حديث ضعيف الإسناد ، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال : حديث حسن ، وقال المنذري : في إسناده أبو يحيى القتات ، وقد اختلف في اسمه : فقيل: عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ، وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وهو كوفي لا يحتج بحديثه ، وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعلم له طريقا إلا هذه الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.اهـ وانظر المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢١١/٤ سنن الترمذي ١١٦/٥ . مجمع الزوائد ١٣٤/٥. شعب الإيمان ١٩٣/٥ .

فالحديث واضح الدلالة على كراهة النبي - صلى الله عليه وسلم - للثوب الأحمر .

عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر ، فرأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن[1] حمر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((**ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم ؟**)) فقمنا سراعاً لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى نفر بعض إبلنا ، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها)[2].

---

(١) العهن : الصوف الملون ، الواحدة عهنة ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٢٦/٣ . (عهن).

(٢) سنن أبي داود ٥٣/٤. تحفة الأحوذي ج: ٥ ص: ٣٢٠ : وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلا مجهولا .اهـ مسند الإمام أحمد ٤٦٣/٣. عون المعبود ٨٣/١١: فقوله على إبلنا: عطف تفسيري لقوله على رواحلنا ، (والرواحل) وهي جمع راحلة ، قال أصحاب اللغة: الراحلة النجيب الصالح لأن يرحل من الإبل ، والقوي على الأسفار والأحمال للذكر والأنثي والهاء للمبالغة ، وفي المصباح : ٢٣٨/١ ذكره بتصرف : الراحلة المركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى ، وبعضهم يقول : الراحلة الناقة التي تصلح أن ترحل ، وجمعها رواحل ، والرحل مركب للبعير ، وحلس ورسن ، وجمعه أرحل ورحال ، مثل أفلس وسهام ، ورحلت البعير رحلا ، من باب نفع : شددت عليه رحله . انتهى .

=

وجه الدلالة : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كره الخيوط الحمر على الرواحل فكراهة ذلك على الإنسان من باب أولى .

عن حريث بن الأبح السليحي - رضي الله عنه - : أن امرأة من بني أسد[1] قالت : كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة[2] فبينا نحن كذلك إذ طلع

=

أكسية : جمع كساء بالكسر والمد ،

خيوط عهن - بكسر العين المهملة وسكون الهاء - : هو الصوف مطلقا ، أو مصبوغا ،

حمر- بالرفع - صفة لخيوط ،

قد علتكم : أي غلبتكم ،

فقمنا سراعا - بكسر السين - جمع سريع : أي مسرعين ، حال من ضمير قمنا ،

حتى نفر بعض إبلنا : أي لشدة إسراعنا ،

فنزعناها : أي الأكسية ، عنها ، أي عن الرواحل والإبل ،

والحديث من أدلة القائلين بكراهة لبس الأحمر ، ولكنه لا تقوم به حجة ؛لأن في إسناده رجلا مجهولا ، قال المنذري : في إسناده رجل مجهول اهـ.

(١) بنو أسد قبائل كثيرة : ففي مضر ، أسد بن خزيمة ، وفي مذحج : أسد بن مسيلمة بن عامر بن عمرو ، وفي مذحج أيضا : بنو أسد بن عبد منات بن عبد الله . وفي قريش : أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، وفي الأزد : بنو أسد بن الحارث بن عتيك اهـ . . مختلف القبائل ومؤتلفها ص٦٨.

(٢) المغرة : الطين الأحمر - بفتح الميم والغين - والتسكين تخفيف ، المصباح المنير للفيومي ٢/٢٤٢(مغر). والمغرة : هي المدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب . النهاية

=

علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رأي المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كره ما فعلت ، فأخذت فغسلت ثيابها ، وورات كل حمرة ، ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجع فاطلع ، فلما لم ير شيئا دخل[(١)] .

(قلت): وهذا الحديث أيضا بيّن في كراهة النبي - صلى الله عليه وسلم - للحمرة .

ومن حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب ، وأن أقرأ وأنا راكع)[(٢)].

واستدلوا بما جاء عن عمران بن حصين -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إياكم والحمرة ؛ فإنها أحب**

=

في غريب الحديث لابن الأثير ٣٤٥/٤(مغر) المعجم الوسيط ٨٧٨/٢ (مغر).

(١) سنن أبي داود ٥٣/٤. فتح الباري لابن حجر ٣٠٦/١٠.تحفة الأحوذي ٣٢٠/٥ : أخرجه أبو داود ، وقال الحافظ : وفي سنده ضعف ، وقال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل ابن عياش وفيهما مقال. انتهى .

(٢) السنن الكبرى ٤٤٢/٥. صحيح وضعيف سنن النسائي - (ج ١١ / ص ٢٦٦) تحقيق الألباني : صحيح الإسناد.

الزينة إلى الشيطان)) رواه الطبراني[١] بإسنادين في أحدهما يعقوب ابن خالد بن نجيح البكري العبدي ، ولم أعرفه ، وفي الآخر بكر ابن محمد ، يروي عن سعيد ، عن شعبة ، وبقية رجالهما ثقات[٢] .

وعن رافع بن يزيد الثقفي -رضي الله عنه- : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ذي ثوب شهرة**))[٣].

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٤٨/١٨. (برقمي ٣١٧- ٣١٨) وانظر الفردوس بمأثور الخطاب ٣٨٦/١.برقم (١٥٥٥) وانظر فيض القدير للمناوي ١٢٠/٣ .

(٢) ضعف سعيداً هذا ابنُ حجر في الإصابة ج: ٤ ص: ٣٦٧ برقم (٥٢٢٢) فقال عن الحديث : عبد الرحمن بن يزيد بن رافع ، أو راشد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم: ((**إياكم والحمرة ، فإنها من أحب زينة الشيطان**)) أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، ومحمد بن عثمان كلاهما عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، فسمى جده رافعاً ، وسعيد ابن بشير ضعيف ، وأخرجه ابن أبي عاصم من طريق محمد بلال عن سعيد بهذا الإسناد ، فسمى جده راشداً ، وكذا أخرجه ابن منده من طريق الوحاظي، وقال : مختلف في صحبته ، ولم يتردد في اسم جده ، وكذا قال أبو نعيم ، وتردد في اسم جده في اختلاف الروايتين المذكورتين ، وذكره أبو محيصة مختصراً ، وحكى التردد ، واختلف فيه على سعيد بن بشير اختلافاً ثانياً ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق بكر بن محمد عنه ، فقال عن عمران بن حصين بدل عبد الرحمن ، وأخرجه من وجه آخر عن عمران . اهـ

(٣) مجمع الزوائد ١٣٠/٥: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.اهـ . قال في فتح الباري لابن حجر ١٠/ ٣٠٦: وأخرج ابن أبي شيبة من =

=

مرسل الحسن (الحمرة من زينة الشيطان ، والشيطان يحب الحمرة) وصله أبو علي بن السكن ، وأبو محمد ابن عدي .

ومن طريق البيهقي في (الشعب) من رواية أبي بكر الهذلي ، وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ((**إن الشيطان يحب الحمرة وإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة**)) وأخرجه ابن منده ، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا ، فالحديث ضعيف ، وبالغ الجوزقاني فقال : إنه باطل ، وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه (بالأباطيل) وهو بخط بن الجوزي ، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في (الموضوعات) لكنه لم يوافقه على هذا الحديث ، فإنه ما ذكره في الموضوعات فأصاب. اهـ . تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٢/٥ . فيض القدير ٣٤٩/٩. عون المعبود ٨٥/١١. وفي نيل الأوطار للشوكاني ٩١/٢ : تكلم عن هذه الأحاديث فقال : ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد ، أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ ((**إن الشيطان يحب الحمرة ، فإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة**)) أخرجه الحاكم في الكنى ، وأبو نعيم في المعرفة ، وابن قانع وابن السكن ، وابن منده ، وابن عدي، ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ ((**إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان**)) وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا ، وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه - صلى الله عليه وسلم - للحلة الحمراء في غير مرة ، ويبعد منه - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ؛ لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا ؛ إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو - صلى الله عليه وسلم - أحق الناس به .

فإن قلت : فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟

=

واستدلوا بما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر .

فعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي[(١)] [(٢)].

وسأذكر من الأحاديث عن علي - رضي الله عنه - في النهي عن المياثر الحمر ثلاثة أحاديث ، ثم أنقل لك في الهامش بعضاً من

=

قلت : قد تقرر في الأصول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه ؛ كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصاً به ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه ؛ لأنه من رواية أبي بكر البدلي ، وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل . فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة . اهـ

(١) شرح العمدة ج: ٤ ص: ٣٠١: والقسي : ثياب مخلوطة بحرير ، قال البخاري في صحيحه : قال عاصم : عن أبي بردة قلنا لعلي : ما القسي ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج ، وقال أبو عبيد وجماعة من أهل اللغة والحديث : ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ، قال بعضهم : هو ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ؛ يؤتى بها من مصر نسبة إلى قرية على ساحل البحر يقال لها القس ، و يقال : القسي القزي أبدلت الزاي سيناً كما يقال : ألسمته الحجة : أي ألزمته الحجة ، وقيل : هو منسوب إلى القسي ، وهو الصقيع لبياضه ونسبتها إلى المكان هو قول الخليل بن احمد وغيره ، فقد اتفقوا كلهم على أنها ثياب فيها حرير وليست حريراً مصمتاً .

(٢) صحيح البخاري ٢١٩٦/٥.

مراجع المحدثين عن المياثر الحمر ، إن شاء الله تعالى.

عن هبيرة بن بريم قال : قال علي - رضي الله عنه -: نهاني النبي - صلى الله عليه وسلم- عن خاتم الذهب، وعن القسي ، وعن المياثر الحمر ، وعن الجعة) .

وعن علي - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر) وعن هبيرة سمع علياً يقول : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن حلقة الذهب وعن الميثرة الحمراء ، وعن الثياب القسية ، وعن الجعة: شراب يصنع من الشعير والحنطة)[1].

---

(١) سنن النسائي المجتبى ١٦٥/٨ . مسند أحمد ج: ١ ص: ١١٩. الأحاديث المختارة ج: ٢ ص: ٣٣٣ . سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٤٩ : عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : نهي عن مياثر الأرجوان . سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٢٤٩: عن ابن أبي موسى قال : سمعت علياً يقول : نهاني رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن القسي والميثرة الحمراء .الحديث . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى، واسمه عامر بن عبد الله بن قيس.

السنن الكبرى ج: ٥ ص: ٤٤١. و. ج: ٥ ص: ٤٤٢. و. ج: ٥ ص: ٤٤٢. وفي النهاية في غريب الحديث لابن الأثير٢٧٧/١ : الجعة : النبيذ المتخذ من الشعير.(جعة)

بيان معنى المياثر الحمر والأرجوان ، قال في عون المعبود ج: ١١ ص: ٦٨: قال إمام المحدثين البخاري في صحيحه : الميثرة : كانت النساء يصنعنه لبعولتهن أمثال

=

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر قالوا : لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر . .اهـ[1]

وكما يلي :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم – قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم - عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال: ((**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**)).

=

القطائف يصفونها . قال الحافظ : معنى يصفونها أي يجعلونها كالصفة . وقال الزبيدي : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبري : هو وطاء يوضع على سرج الفرس ، أو رحل البعير، كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم . انتهى

والميثرة الحمراء ، قال في المرقاة : الميثرة : هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته ، والنهي إذا كانت من حرير، قال : ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم – نهي تنزيه – ولكونها من مراكب العجم ، والمفهوم من كلام بعضهم : أن الميثرة لا تكون إلا حمراء ، فالتقييد إما للتأكيد ، أو بناء على التجريد.اهـ .

والأرجوان – بضم الهمزة والجيم – هو الصوف الأحمر، كذا قال ابن رسلان ، وقيل : الأرجوان : الحمرة ، وقيل الشديد الحمرة ، وقيل : الصباغ الأحمر. ذكره في النيل. وقال السيوطي : الأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراش الصغير ، ويحشى بقطن ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ، ويدخل فيه مياثر السرج ؛ لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج . انتهى .

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٢١/٥.

وعنه - رضي الله عنه - قال : رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - علي ثوبين معصفرين فقال: ((**أأمك أمرتك بهذا ؟**)) قلت : أغلسهما؟ قال: ((**بل أحرقهما**))[1] .

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن لبس القسي ، والمعصفر، وعن تختم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع)، وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : (نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع ، وعن لبس الذهب ، والمعصفر) .

وعنه - رضي الله عنه - قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود ، وعن لباس المعصفر)[2].

فهذه الأحاديث كلها واضحة الدلالة على النهي عن المعصفر من الثياب .

---

(١) صحيح مسلم ٣/١٦٤٧. رقم (٢٠٧٧)

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٤٨. رقم (٢٠٧٨) مسند الإمام أحمد ١/١١٤ . سنن البيهقي الكبرى ٢٤٢٤ . سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٢٢٦ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية - رضي الله عنهم - مصنف عبد الرزاق ٢/١٤٤.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه يكره لبس الثوب المتشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً.

بما روي عن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - ، وكما يلي :

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم - عن التختم بالذهب ، وعن لبس القسي ، ولبس المفدم)[1] .

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة ، والقسية، وحلقة الذهب والمفدم)[2].

---

(١) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم ج: ٢ ص: ٩٥. سنن البيهقي الكبرى ٦١/٥. السنن الكبرى ٢١٧/١ . سنن النسائي المجتبى ١٨٨/٢.فتح الباري لابن حجر ٣٠٦/١٠. التمهيد لابن عبد البر ١٣١/١٦. تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٢١/٥.مسند أبي يعلى ٤٥١/١.

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٩/٢ : والمفدم- بضم الميم ، وسكون الفاء ، وفتح الدال المهملة - القوي الصبغ ، الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى اهـ . وتقدم في مراجع المالكية .

(٢) مجمع الزوائد ١٤٥/٥. والقسية : ثياب مضلعة من إبريسم يجاء بها من مصر ، والمفدم المشبع بالمعصفر ، قلت : روى منه ابن ماجه (النهي عن المفدم وحلقة الذهب) رواه أحمد ، وفيه يزيد بن عطاء اليشكري ، وهو ضعيف. سنن أبن ماجه ١١٩١/٢. مصنف بن أبي شيبة ١٥٩/٥.التمهيد لابن عبد البر ج: ١٦ ص: ١٢٣

=

ولـم يـستدل صـاحبا القـول الرابـع : ابـن عبـاس ومالـك - رضـي الله عنهمـا - القـائلان بأنـه يكـره لـبس الأحمـر مطلقـاً لقـصد الزينـة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة[1] .

وأمـا صـاحب القـول الثـامن الطبـري القائـل بجـواز لـبس الثيـاب المصبغة بكل لـون ، إلا أني لا أحب لـبس مـا كـان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب فإنه استدل بما يلي :

قـال الطبري : لكونـه لـيس مـن لبـاس أهـل المـروءة فـي زماننـا ، فـإن مراعاة زي الزمان من المـروءة مـا لـم يكـن إثمـاً ، وفـي مخالفـة الـزي

=

قال أبو عمر: المفدم عند أهل اللغة المشبع حمرة ، والمورد دونه في الحمرة ، كأنه - والله أعلم - مأخوذ من لون الورد ، وأما الممشق : فطين أحمر يصبغ به هو المغرة أو شبهها ، يقال للثوب المصبوغ به ممشق . اهـ شرح سنن ابن ماجه ج: ١ ص: ٢٥٧: المفدم - بفاء ودال مهملة- هو الثوب المشبع حمرة ، كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته ، فهو كالممتنع من قبول الصبغ.

(١) فتح الباري ج: ١٠ ص: ٣٠٤: ورخص مالك في المعصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل. اهـ . وقال : وقد كره المعصفر جماعة من السلف ، ورخص فيـه جماعـة ، وممـن قـال بكراهتـه مـن أصـحابنا الحليمـي ، واتبـاع الـسنة هـو الأولى . أهـ

ضرب من الشهرة[(١)] .

(قلت): لعلي أستطيع أن أستدل لابن عباس ومالك وللطبري - رضي الله عنهم - أيضاً بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حذر من الشهرة فقال :((**إن الشيطان يحب الحمرة ، فإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة**)) أخرجه الحاكم في الكنى ، وأبو نعيم في المعرفة ، وابن قانع ، وابن السكن ، وابن منده ، وابن عدي[(٢)].

وجه الدلالة : هي أن الشيطان يحب الشهرة ، فتجب مخالفته في ذلك .

(قلت): وأيضاً لعله نظر إلى أن الشهرة مذمومة عند الفقهاء ففي تفسير ابن كثير باب بين فيه كراهة السلف للشهرة فقد قال :

باب ما جاء في الشهرة[(٣)] :

عن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**حسب امرئ من الشر - إلا من عصم الله - أن يشير الناس**

(١) المرجعان أعلاه

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٩١/٢. وتقدم أنه ضعيف فتح الباري لابن حجر ١٠ /٣٠٦ .

(٣) شعب الإيمان للبيهقي ٣٢٤/٥- ٣٧٠ باب الإخلاص ، ذكر الكثير من الأحاديث والآثار التي تبين خطر الشهرة والرياء ، منها ما هو هنا ومنها ما لا يوجد هنا .

إليه بالأصابع في دينه ودنياه ، وإن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم وأعمالكم)). وروي مثله عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

وعن علي - رضي الله عنه - قال : لا تبدأ لأن تشتهر ، ولا ترفع شخصك لتذكر ، وتعلم واكتم واصمت تسلم ، تسر الأبرار ، وتغيظ الفجار ، وقال إبراهيم بن أدهم - رحمه الله - ما صَدَق الله مَن أحبَّ الشهرة .

وقال أيوب : ما صدق الله عبد إلا سره ألاّ يُشعر بمكانه .

وقال محمد بن العلاء : من أحب الله أحب ألاّ يعرفه الناس .

وقال سماك بن سلمة : إياك وكثرة الأخلاء .

وقال أبان بن عثمان : إن أحببت أن يسلم إليك دينك ، فأقل من المعارف.

وكان أبو العالية إذا جلس إليه أكثر من ثلاثة نهض وتركهم.

وقال عن أبي رجاء قال : رأى طلحة قوماً يمشون معه ، فقال ذبابُ طمَع وفَراشُ النار.

وعن سليم بن حنظلة قال : بينا نحن حول أبي إذ علاه عمر بن الخطاب بالدرة ، وقال : إنها مذلة للتابع ، وفتنة للمتبوع.

وعن الحسن قال : خرج ابن مسعود فاتبعه أناس ، فقال : والله لو تعلمون ما أغلق عليه بابي ما اتبعني منكم رجلان.

وقال حماد بن زيد : كنا إذا مررنا على المجلس ومعنا أيوب رُدُّوا رَدًّا شديداً ، فكان ذلك يغمه .

وقال عبد الرزاق عن معمر: كان أيوب يطيل قميصه، فقيل له في ذلك، فقال: إن الشهرة فيما مضى كانت في طول القميص، واليوم في تشميره، واصطنع مرة نعلين على حذو نعلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلبسهما أياماً ثم خلعهما وقال: لم أر الناس يلبسونهما.

وقال إبراهيم النخعي : لا تلبس من الثياب ما يشهرك [١] في الفقهاء، ولا ما يزدريك السفهاء.

وقال الثوري : كانوا يكرهون من الثياب الجياد التي يشتهر بها ، ويرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، والثياب الرديئة التي يحتقر فيها ويستذل دينه .

وفي بعض الأخبار ، أن موسى - عليه السلام - قال لبني إسرائيل : مالكم تأتوني عليكم ثياب الرهبان وقلوبكم قلوب الذئاب ؟ البسوا ثياب الملوك وألينوا قلوبكم بالخشية[٢] .

فهذه الأحاديث والآثار كلها تحذر من الشهرة ، غير ناظرة إلى هل

---

(١) في الكتاب : ما يشهر .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٤٤٨ .

فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك أم لا ، فمن هذا الباب قال الطبري ذلك . والله أعلم.

واستدل الخطابي القائل بالقول الخامس على قوله بجواز لبس ما كان صبغ قبل غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج فقال: إن الحلة[1] الواردة في الأخبار الواردة في لبسه - صلى الله عليه وسلم - الحلة الحمراء[2].

---

(١) تحفة الأحوذي ج: ٥ ص: ٣١٨ (حلة) قال في القاموس ٣٥٩/٣ (حلل): الحُلَّة - بالضم - إزار ورداء برد أو غيره ، ولا يكون حلة إلا من ثوبين ، أو ثوب له بطانة . انتهى ، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٦٩/٣ : الحلة هي ثوبان إزار ورداء ، قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبين ؛ سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل : لا يكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه. انتهى بتصرف من صاحب تحفة الأحوذي .

(٢) تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣١٨/٥ . حلة حمراء : قال ابن الهمام : الحلة الحمراء : عبارة عن ثوبين من اليمن ، فيها خطوط حمر وخضر ، لا أنه أحمر بحت ، وقال ابن القيم : غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها ، وإنما الحلة الحمراء : بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية ، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء . انتهى

قال الشوكاني: ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء ، وهو من أهل اللسان ، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي ، وهو الحمراء البحت ، والمصير إلى =

إحدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الأحمر ، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج[١] .

واستدل أصحاب القول السادس القائلون باختصاص النهي بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ بالأحاديث التي فيها النهي عن المعصفر[٢].

واستدل أصحاب القول السابع القائلون بتخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله باللون الأحمر ، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث

=

المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن أراد - يعني ابن القيم - أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة ، فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك ، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب ؛ لأنها لسانه ولسان قومه ، فإن قال : إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة ، فمع كون كلامه آبياً عن ذلك ؛ لتصريحه بتغليط من قال إنها الحمراء البحت لا ملجىء إليه مكان الجمع بدونه ، مع أن حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافي ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر. اهـ

(قلت) وبهذا ثبت أن الحلة الحمراء هي الحمراء بحتاً . والله أعلم .

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٠٦/١٠ .

(٢) تقدمت قبل قليل في استدلال أصحاب القول الثاني .

الواردة في الحلة الحمراء ، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها .

قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة ، يزعم أنه يتبع السنة ، وهو غلط ، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن ، والبُرْدُ لا يصبغ أحمر صرفا كذا قال[1] .

وتقدم بيان استدلال القول الثامن مع القول الرابع . والله أعلم .

٥- المناقشة :

ناقش العلماء الأدلة ، وأفاض فيها كل من : البيهقي في شعب الإيمان ، وابن تيمية في شرح العمدة ، وابن حجر في فتح الباري ، والعظيم آبادي في عون المعبود .

والشوكاني في نيل الأوطار ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ، وغيرهم[2] .

وممن ناقش هذه المسألة الشوكاني فقال - بعد أن ذكر الأدلة الدالة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٠٦/١٠ . تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣٢١/٥.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان ١٩٢/٥وما بعدها ، ابن تيمية في شرح العمدة ٣٧٠/٤ ، وابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٠٦، العظيم آبادي في عون المعبود ١١/ ٧٩ وما بعدها، والشوكاني في نيل الأوطار ٩٠/٥ ، والمباركفوري في تحفة الأحوذي ٥/ ٣١٨ وما بعدها .

للقائلين بتحريم الثياب الحمر - :

وهذه الأدلة غاية ما فيها - لو سلمت صحتها، وعدم وجدان معارض لها - الكراهة لا التحريم ، فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في أسانيدها من المقال الذي ذكرنا[1]، ومعارضة بتلك الأحاديث الصحيحة .

نعم من أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال : " نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس القسي والميثرة الحمراء " ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، فالدعوى في الثياب الحمر عموماً ، وهذه الأحاديث خاصة في المياثر الحمر، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي - صلى الله عليه وسلم - له مرات ؟!.

وقال الشوكاني: ومن أصرح أدلتهم : حديث رافع بن برد، أو رافع ابن خديج ، كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ: «**إن الشيطان يحب الحمرة ، فإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة**» أخرجه الحاكم في الكنى، وأبو نعيم في المعرفة، وابن قانع، وابن السكن، وابن

(١) جرى بيان ذلك مع كل حديث مما تقدم .

منده، وابن عدي، ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران ابن حصين مرفوعاً بلفظ: ((**إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان**)) وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلا .

قال الشوكاني : وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء في غير مرة، ويبعد منه صلى الله عليه وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه؛ معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال ههنا: فعله لا يعارض القول الخاص بنا، كما صرح بذلك أئمة الأصول؛ لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا ؛ إذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وسلم أحق الناس به.

قال الشوكاني : فإن قلت : فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟ قلت : قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور ، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصاً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ، وجزم بضعفه ؛ لأنه من رواية أبي بكر البدلي، وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله صلى الله عليه وسلم، الثابتة في الصحيح

لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة .

ثم ذكر الشوكاني كلام ابن القيم الذي ذكرته في الهامش في تفسيره للحلة الحمراء بأنها التي فيها خطوط غير اللون الأحمر، ورد على ذلك كما تقدم والله أعلم .

ثم قال : وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط ، وتلك الحلة كذلك بتأويله أي تأويل ابن القيم[1] .

وقال ابن حجر في فتح الباري بعد أن نقل الأقوال :

والتحقيق في هذا المقام : أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار ؛ فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي[2] .

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٩١/٢ .

(٢) جاء في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - (ج ٣ / ص ٢٠٧):
وَالْمَيَاثِرُ " جَمْعُ مِيثَرَةٍ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - وَأَصْلُ اللَّفْظَةِ : مِنْ الْوَاوِ ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْوِثَارِ فَالْأَصْلُ : مِوْثَرَةٌ : قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا ؛ فَصَارَ مِيثَرَة .
(قلت) قال في فتح الباري - ابن حجر - (ج ١٠ / ص ٣٠٧) (والميثرة : هي بكسر الميم ، وسكون التحتانية ، وفتح المثلثة بعدها راء ، ثم هاء ، ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة - بكسر الواو وسكون المثلثة - والوثير : هو الفراش الوطيء ، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم اهـ) وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي =

=

داود بسند صحيح عن علي قال (نُهى عن المياثر الأرجوان) هكذا عندهم بلفظ نُهِي على البناء للمجهول ، وهو محمول على الرفع ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم - بتحتانية أوله ، وزن عظيم - عن علي قال :(نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن خاتم الذهب وعن لبس القسي ، والميثرة الحمراء)، قال أبو عبيد : المياثر الحمر ، التي جاء النهي عنها ؛ كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير ، وقال الطبري : هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان ، وحكى في (المشارق) قولا أنها سروج من ديباج ، وقولا أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولا أنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش ؛ يجعلها الراكب تحته ، وهذا يوافق تفسير الطبري ، والأقوال الثلاثة يحتمل ألاّ تكون متخالفة ؛ بل الميثرة تطلق على كل منها ، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث ، وعلى كل تقدير فالمِيثرة وإن كانت من حرير؛ فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ... ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء ، وإن كانت من غير حرير ، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

قال ابن بطال : كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه ، أو للسرف ، أو التزين ، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه.

وأما تقييدها بالحمرة ؛ فمن يحمل المطلق على المقيد - وهم الأكثر - يخص المنع بما كان أحمر .

والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت إليها - بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة - وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة ، وأنكره النووي ،

=

وإن كان من أجل أنه زي النساء ، فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء ، فيكون النهي عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة ، أو خرم المروءة ، فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت . اهـ[(١)].

هذه المناقشة على الإجمال وأما على التفصيل فأقول[(٢)]:

=

وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب.

واختلفوا في المراد به : فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة ، وهو نَوَرُ شجرٍ من أحسن الألوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شيء أحمر فهو أرجوان ، ويقال ثوب أرجوان ، وقطيفة أرجوان .

وحكى السيرافي : أحمر أرجوان فكأنه وصفٌ للمبالغة في الحمرة ، كما يقال أبيض يقق (كذا في الكتاب وفي الوسيط : يلق: اليلق الأبيض من كل شيء ، يقال : ابيض يَلَق) وأصفر فاقع ، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ، فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر، فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله (وهو الذي نحن فيه من الثياب الحمر) وإن قلنا لا يختص بالأحمر؛ فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه ، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهيُ نهيَ إرشاد لمصلحة دنيوية ، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم ، فهو لمصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة . اهـ .

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠ /٣٠٦- ٣٠٧ .

(٢) المناقشة مأخوذة من تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣١٨/٥ - ٣٢٠.

حديثهم الأول الذي فيه : مَرَّ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم) الحديث ، قال الحافظ في الفتح هو ضعيف الإسناد ؛ وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال : حديث حسن[1]، وقال المنذري في إسناده أبو يحيى القتات ، وقد اختلف في اسمه : فقيل : عبد الرحمن بن دينار وقيل: زاذان وقيل: عمران: وقيل مسلم : وقيل زياد ، وهو كوفي لا يحتج بحديثه ، وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله ابن عمر ، ولا نعلم له طريقاً إلا هذه الطريق ، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

وأما حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - (خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في سفر فرأى على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عهن حمر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ألا ...) الحديث . قال ابن حجر في فتح الباري : وهذا

(١) سنن الترمذي ج: ٥ ص: ١١٦: عن عبد الله بن عمرو قال ثم مر رجل وعليه ثوبان على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلا مجهولا[1] .

وأما حديث أن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة) الحديث . قال الحافظ : وفي سنده ضعف ، وقال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش، وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال. انتهى .

وباقي أدلتهم أجاب عنها الفقهاء كما تقدم أول المناقشة .

٦- الترجيح :

مما سبق يتبين أن الراجح من الأقوال المتقدمة هو القول بجواز لبس الثوب الأحمر مطلقاً ، إلا ما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه ،

---

(١) نيل الأوطار ج: ٢ ص: ٩٣ : والحديث احتج به القائلون بكراهية لبس الأحمر ، وقد تقدم ذكرهم .

وأجاب المبيحون عنه : بأنه لا ينهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة ؛ لما فيه من المقال ، وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر ، وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزلا ثم نسج فلا كراهة فيه . اهـ

وهو الذي رجحه المباركفوري رحمه الله تعالى[١] وهو الذي اختاره جمع من الحنابلة[٢].

وأما ما احتج به المخالفون ؛ فلم تثبت أدلتهم مع أدلة القائلين بالجواز من حيث الكثرة والصحة ؛ بل الصحة في أعلى درجاتها ، ذلك أن أحاديث القائلين بالجواز متفق على صحة كثير منها ، وأن أحاديث الخصوم كلها ضعيفة ، وكيف يلبس - صلى الله عليه وسلم - ما ينهى عنه ، بل إنه - صلى الله عليه وسلم - لبسها في حجة الوداع ، وهي من آخر ما فعله صلى الله عليه وسلم [٣].

---

(١) تحفة الأحوذي ج: ٥ ص: ٣٢١: قال المباركفوري أبو العلا : قلت : الراجح عندي من هذه الأقوال هو القول السادس ، وأما قول الحافظ : ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ، ففيه أن في سنده ضعفاً ، كما صرح به الحافظ نفسه ، وقال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال . انتهى هذا ما عندي والله تعالى أعلم .اهـ

(٢) شرح العمدة ٣/٣٧١ . و من أصحابنا من قال إنما يكره المعصفر خاصة ، فأما ما صبغ بالحمرة من مدر وغيره فلا بأس به ، سواء صبغ قبل النسج أو بعده ، وهذا اختيار أبي محمد - رحمه الله - وقد أومأ إليه في رواية حنبل فقال : قد لبس النبي - صلى الله عليه و سلم- بردة حمراء . اهـ

(٣) نيل الأوطار ج: ٢ ص: ٩٣: قال ابن التين : زعم بعضهم أن لبس النبي الحلة كان لأجل الغزو ، وفيه نظر؛ لأنه كان عقيب حجة الوداع ، ولم يكن له إذ ذاك غزو . اهـ

وقال الإمام الشوكاني : فإن قلت : فما الراجح إن صح ذلك الحديث ؟

قلت : قد تقرر في الأصول أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسي به فيه ؛ كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور، فيكون على هذا لبس الأحمر مختصاً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه ؛ لأنه من رواية أبي بكر البدلي ، وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل . فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها إلا أياما يسيرة . اهـ (قلت) تقدم ذلك في الأدلة .

ورجح ابن حجر قول مالك[1] ، وهو موافق لقول الطبري، وهو رأي له وجاهته لو كان الحديث صحيحاً ؛ لأن لباس الشهرة مما نهي عنه ، ولكن الحديث ضعيفٌ، فعلى هذا يكون الراجح أن لبس الأحمر جائز إذا لم يكن للشهرة . والله أعلم .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) ما ذهب إليه مالك هو التفرقة بين المحافل والبيوت .

٧- الخاتمة

بعد هذه الجولة في أقوال العلماء واختلافهم في لبس الثياب الحمر للرجال ؛ وجدت:

١- أن العلماء- رحمهم الله تعالى- لم يتركوا من المسائل مسألة إلا بحثوها ، ولا مشكلة إلا بينوها، ولا معضلة إلا وضعوا لها الحلول؛ فرحمهم الله تعالى ونفعنا بعلومهم.

٢- أن العلماء اهتموا بالدليل في كل ما بحثوه من العلم،وهذا يجعلنا نسير على هدى من سيرتهم في البحث في المسائل التي نريد بحثها .

٣- أن الفقهاء يقولون بالقول إذا رأوا أن لهذا القول وجاهته ؛ سواء من حيث وجودُ دليل له ، أو من حيث نظرة المجتمع إلى صاحبه ؛ كما رأينا الإمام الطبري- رحمه الله- كره الأحمر؛ لأنه ليس من لبس أهل المروءة.

٤- أن على المسلم أن يراعي نظر الناس إلى ما يلبسونه ولا يخرج عن عادتهم ؛ ولو لم يكن محرَّماً ؛ حتى لا يقع الناس فيه ، ولا يكون لباسه لباس شهرة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .